الانحراف في فهم مقاصد الحدود الشرعية– السرقة أنموذجا

أ. إبراهيم أحمد مبارك الآشي
باحث دكتوراه – بكلية الشريعة جامعة الإمام الشافعي
المكلا – حضرموت

الملخص

2

تضمنت الدراسة مفهوم الانحراف والحدود والمقاصد الشرعية والسرقة بشكل مقتضب ثم استعراض المقاصد الشرعية من الحدود بشكل عام وحد السرقة بشكل خاص، فتم من خلال ذلك عرض الفوائد والعوائد التي يجنيها الفرد والأسرة والمجتمع إذا ما التزمت الأمة بالتمسك بهدي الشريعة وأقامت الحدود على الوجه الذي يريده الخالق جل وعلا، حيث إن الحدود الشرعية لها مقاصد عامة وهي حفظ دماء أبناء الأمة من عبث العابثين وكذلك حفظ الأعراض من تطاول الفاسقين، وحفظ الأموال من أيدي اللصوص المارقين، ثم بعد ذلك جنحت الدراسة إلى جملة من الشبه التي وضعها بعض المشككين الذين يسعون إلى هدم القيم والمبادئ والسلوكيات التي جاء بها الدين، فقد ذكر في هذه الدراسة جملة من تلك الشبه مع الردود عليها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن المقصد من هذه الحدود هوحفظ الضروريات الخمس –وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل–، فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها.

ويوصي الباحث الدارسين بالاهتمام بهذا النوع من الأبحاث والدراسات لتقوية وترسيخ الشرائع في نفوس أبناء المسلمين، ولكي يدركوا أهمية الحدود ونحوها في حياة الناس، وبيان الإسهامات التي تسهمها هذه الحدود في ترسيخ الأمن والأمان في المجتمعات.

الكلمات المفتاحية : الانحراف ، المقاصد ، الحدود ،الفهم.

Deviation in Understanding Purposes of *Hudud* (Legitemate Boundaries): Theft Crime as a Model

Ibrahim Ahmed Mubarak Elashi

PhD Research Scholar, Faculty of Sharia, University of Imam Shafi'i – Mukala, Hadramout

Study Summary:

The study included a concise explanation of the concepts of deviation, boundaries, legitimate purposes, and theft. It then proceeded to review the general purposes of boundaries and specifically the limits of theft. Through this, it presented the benefits and returns that individuals, families, and society would gain if the nation adhered to the guidance of Sharia law and established boundaries in the manner desired by the Creator. Sharia boundaries have general objectives, including safeguarding the lives of the nation's members from the mischief of evildoers, protecting honor from the transgressions of the corrupt, and safeguarding wealth from the hands of rogue thieves. The study also addressed various objections raised by skeptics seeking to undermine the values, principles, and behaviors prescribed by religion, providing responses to these objections.

The study concluded with several important findings, notably that the purpose of these boundaries is to preserve the five necessities: religion, life, progeny, wealth, and intellect. The nation, indeed all nations, agree that Sharia law was established to safeguard these necessities.

The researcher recommends that scholars focus on this type of research and studies to strengthen and consolidate religious principles in the minds of Muslims, enabling them to understand the importance of boundaries in people's lives and to highlight the contributions these boundaries make to reinforcing security and safety in societies.

Keywords: deviation, purposes, boundaries, understanding.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع فأحكم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأعظم، وعلى آله وصحبه أولي القدر الأكرم، أما بعد :

ففي عالم مغرق بالماديات، وخال من الروحانيات، وفارغ من المعنويات : تظهر أهمية القراءة للنصوص قراءة مقاصدية، ويصبح التأمل في المقاصد والمعاني أمراً ملحّاً؛ لإيجاد نوع من التوازن الفكري، وبسط هذا الفكر على مناحي الحياة.

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج، ومن أعظم مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، ليتحقق الأمن، والنفع والتمدد في رقعة الأرض وبث روح الإيمان في أقطار المعمورة، ولن يكون ذلك إلا بسد ثغرات الفتن، وتجفيف منابع المحن، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود عقوبة للمجرمين، وزجر للمقتدين، ولكن هناك من يروج للناس أن هذا الحدود ليست إلا بشاعة أو كارثة فوق الكارثة ونحوها من الدعوات.

ومن أجل هذا وقع اختياري على هذا الموضوع: "**الانحراف في فهم مقاصد الحدود الشرعية**".

أهمية الموضوع:

١) إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام.

٢) إن موضوع البحث له صلة كبيرة بحياة الناس وأحوالهم.

٣) إن موضوع البحث يوضح للأمة مدى حرص الإسلام على المسلم بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، حيث إن الحدود شرعت لمراعاة هذه المقاصد.

٤) تظهر أهمية الموضوع في مشروعية الحدود في الإسلام، وموقف الشريعة من كل الجرائم الموجبة للحدود، ومدى انزجار الناس عن هذه الجرائم الموجبة للحدود.

أسباب اختيار الموضوع:

١) ضرورة الاهتمام بمقاصد الشريعة في الحدود، وأخذها بعين الاعتبار في البحوث الشرعية.

٢) مكانة الحدود في حفظ نظام الأمة، وتكوين المجتمع.

٣) إعراض كثير من المجتمعات عن إقامة الحدود.

٤) ظهور كثير من المشككين والمعترضين على إقامة الحدود.

مشكلة الدراسة:

١) ما المقصود بمقاصد الشريعة بشكل عام؟ وما المقصود بمقاصد الشريعة في الحدود.

٢) هل للشريعة الإسلامية مقاصد في الحدود، وما مدى عدالتها وصوابها.

٣) هل هذه الحدود مشروعة بالنص أم بالاجتهاد.

منهج دراسة الموضوع: تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد في الدراسة على المنهج الاستقرائي: حيث أقوم بذكر وبيان مفهوم مقاصد الشريعة والحدود وبيان المقاصد ونحوها

من كتب اللغة وكتب الفقه والأصول، وعرض الشبه والانحرافات مع الرد عليها من كتب العلماء.

الدراسات السابقة: هناك بعض الباحثين الذين تناولوا موضوع مقاصد الحدود منهم على سبيل المثال :

١) الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية، أ. علي عبدالرحمن آل علوي، جامعة أم القرى، كلية التربية. مكة المكرمة.

٢) نظرات مقاصدية في الحدود الشرعية، أ. إقبال فاضل المسري، جامعة القاهرة. مصر.

وكل هذه البحوث اشتملت على جوانب متعددة متعلقة بالمقاصد الشرعية من الحدود وأمور أخرى، فعملت في بحثي على إضافة جوانب أخرى وهي الانحرافات في فهم الحدود.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الانحراف والحدود والمقاصد الشرعية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم الانحراف والحدود والمقاصد

المطلب الثاني: المقاصد العامة من الحدود وحرص الشريعة على إقامتها

المبحث الثاني: الانحراف في فهم مقاصد حد السرقة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف السرقة وشروط إقامة الحد.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من حد السرقة

المطلب الثالث: نماذج الانحراف في حد السرقة

المبحث الأول

مفهوم الانحراف والحدود والمقاصد الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الانحراف والحدود والمقاصد

أولاً : تعريف الانحراف لغة :الانحراف في اللغة الميل يقال انحرف عن كذا مال عنه ويقال الْمُحَارَفُ الَّذِي حُورِفَ كَسْبُهُ فَمِيلَ بِهِ عَنْهُ كَتَحْرِيفِ الكلام يُعدل به عن جهته وقوله تعالى : (إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ) [١]، أي إلا مائلا لأجل القتال لا مائلا هزيمة فإن ذلك معدود من مكايد الحرب؛ لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال، وَحَرَفْتُ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ حَرْفًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالتَّشْدِيدُ مُبَالَغَةٌ غَيَّرْتُهُ، وَحَرَفَ لِعِيَالِهِ يَحْرُفُ أَيْضًا كَسَبَ، وَالِاسْمُ الْحُرْفَةُ بِالضَّمِّ وَاحْتَرَفَ مِثْلُهُ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْحِرْفَةُ بِالْكَسْرِ، وَأَحْرَفَ إحْرَافًا إذَا نَمَا مَالُهُ وَصَلَحَ فَهُو مُحْرِفٌ[٢].

والتحريف: التغيير والتبديل ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ) [٣]، وقوله تعالى أيضا : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ)[٤]، وهو في القرآن والكلمة : تغيير الحرف عن معناها والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معانى التوراة

(١) سورة الأنفال :آية ١٦ .
(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(لا يوجد) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – الطبعة – الأولى- م٢ ، ص ٣٥١
(٣) سورة البقرة : آية ٧٥.
(٤) سورة النساء : آية ٤٦.

بالأشباه. وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (آمنتُ بمحرفِ القلوب)[١]، أي : بمصرفها أو مميلها ومزيلها وهو الله تعالى وقيل : هو المحرك.[٢]

وأخذا مما تقدم يتضح أن المراد بالانحراف هو التغيير والتبديل وحمل معاني الألفاظ الواردة في نصوص الشرع إلى معنى غير مراد.

وهذا التعريف مستفاد من شراح الحديث عندما شرحوا قوله صلى الله عليه وسلم : ((وتحريف الغالين))[٣]، ذكروا أن المعنى : أي المبتدعين الذين يتجاوزن في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته[٤].

ثانياً : تعريف الحدود : لغة وشرعا :

تعريف الحدود لغة : الحدود جمع حد يطلق على المنع ولذا يقال للحاجز بين الشيئين حد؛ لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، ويطلق على نهاية الشيء مثل حدود الأرض، ويطلق على الشيء المقدر مثل حدَّ الله للناس حدوداً في مطاعمهم ومشاربهم أي قدر لهم ذلك، وهناك اطلاقات أخرى[٥].

---

(١) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، (١٩٨٥) ،غريب الحديث ، دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، م ١ ،ص ٢٠٥.
الجزري ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى.
(٢) الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (لا يوجد)، تاج العروس من جواهر القاموس (لا يوجد) م١ ،ص ٥٧٦٨.
(٣)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، السنن الكبرى ، طبعة الأولى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، م١٠، ص٢٠٩ .
(٤) الملا ،علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، م١ ، ص ٣٤٢.
(٥) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(١٤١٤ هـ) لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة م ٣، ص١٤٠.
الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ،(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة م١ ،ص ٤٥٩.

تعريف الحد شرعا : عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها أو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف(١).

وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وقيل : سميت بذلك لأن الحد في اللغة : المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش(٢).

خصائص الحدود::

للحدود مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية الخالدة، ولها صفات متعددة ومتنوعة، استمدتها من أنها من وضع الشارع الحكيم سبحانه، الخبير بشؤون خلقه ظاهراً وباطنا، العالم بأن ما شرعه من الحدود هو الذي يصلح شأنهم، في درء المفاسد عنهم، وجلب المصلحة لهم، وهذه خصائص الحدود باختصار :

١) أنها جاءت من عند الله تعالى، فهي وحي إلهي منزه عن الأهواء والنزاعات الموجودة في القوانين البشرية.

٢) الحدود لا يصح تجزئة العقوبة فيها بأي حال من الأحوال، فلو جزئت لم تؤدِ الهدف المقصود منها، وهو تأديب الجاني، وزجره وأمثاله عن العودة إلى الجريمة، فلا يصح التصرف فيها لأنها من وضع الشارع الحكيم.

٣) الحدود تسقط متى ما طرأ عليها شبهة من الشبه.

٤) لا يجوز فيها الشفاعة.

(١) الخطيب ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م٥، ص ٤٦٠ .

(٢) الخطيب ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٥ ،ص : ٤٦٠.

٥) أنها مقدرة، وعلى القاضي أن يقضي بها من غير زيادة أو نقصان، وقدر الله الحدود لأن الشارع الحكيم يعلم أن ذلك القدر الذي ينزل بالمجرم كاف لعلاجه.

٦) لا يصح أن تقام الحدود على الصبي والمجنون ونحوهم ممن لم يكتمل فيه أهلية التكليف[١].

ثالثاً : تعريف المقاصد الشرعية :

تعريف المقاصد لغةً : جمع مَقْصَدِ والقصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهوقاصدٌ وقوله تعالى : (وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) [٢] أي : على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٣].

ويطلق القصد على إتيان الشيء. تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى[٤].

تعريف الشريعة : الشريعة مَشْرَعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة : ما شرع الله تعالى لعباده من الدين. وقد شرع لهم، يشرع شرعاً، أي سن[٥].

تعريف المقاصد اصطلاحا : هناك عدة تعاريف عند المعاصرين للمقاصد –حيث إن العلماء السابقين لم يتعرضوا لذلك – :

فعرفها ابن عاشور : بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعْظَمِهَا[٦].

---

(١) آل علوي ،علي عبدالرحمن سعيد آل علوي،(١٤٠٩هـ) الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية رسالة ماجستير) جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ص ١٨.

(٢) سورة النحل : آية ٩.

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(١٤١٤ هـ) لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة ، م ٣ ، ص ٣٥٣.

(٤) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ،(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، م٢ ، ص ٥٢٤.

(٥) المرجع السابق، ١ / ٣٥٣.

(٦) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
الطبعة الأولى ، م٢ ، ص ٢١.

وعرفها علال الفاسي : بأنها : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(١).

وعرفها الدكتور الريسوني : بأنها : هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٢).

وعرفها الدكتور علاء الدين زعتري : بأنها : علم يُعنَى بالغايات التي رعاها المشرع في التشريع(٣).

المطلب الثاني

المقاصد العامة من الحدود وحرص الشريعة على إقامتها

إنّ إقامة الحدود الشَّرْعية واجب أساسي، وفرض على الحاكم في كل زمان، ومكان؛ لتحقيق النفع الدائم ، وهو منع الجريمة، وردع العصاة، وبث الأمن، ورعاية مقاصد الشَّرِيعَة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال(٤).

فقد صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتُها بشدّة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات.

(١) علال الفاسي، (١٩٩٣م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة، ص٢٥١.
(٢) الريسوني ، أحمد الريسوني ،(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ص ٧
(٣) زعتري ، علاء الدين زعتري(لا يوجد) ، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية - ١ / ٢.
(٤) محمد عبد الغني، (لا يوجد)العدالة في نظام العقوبات في الاسلام، ١ / ٨١.

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع لمن لطخ أعراض الناس ، وألحق بهم العار، وقد يتسبب في اختلاط الأنساب (حداً وهو الرجم إن كان مُحْصَنا، أو الجلد إن كان غير محصن)، وكذلك وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحقٍ رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ وطمأنينة واستقرار(١).

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يَحْظَوا بعطف المجتمع، لأنهم مرضى بمرضٍ نفساني، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة؛ إنهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح.

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وتزايدت الجرائم، واختل الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطّاع الطريق.

ولو نظرنا اليوم إلى العالم الإسلامي بشكل خاص؛ لرأينا صنوفا وأشكالاً للجرائم، والاعتداءات، والانتهاكات، وبأشكال غريبة، ومريبة، واحترافية سواء في قتل الانفس بغير وجه حق، أو انتهاك الأعراض، أو سلب أموال الآخرين بغير الحق، ولو بحثنا عن سبب ذلك لوجدناه ترك إقامة الحدود الشرعية التي هي زواجر عن هذه الجرائم.

(١) الصابوني ، محمد علي (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي ، الطبعة: الثالثة ،م: ١ ، ص: ٥٥٧.

لذلك ندرك حرص نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم على إقامة الحدود، فقد ورد عند ابن ماجه و غيره ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))(١).

وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا))(٢).

وورد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ))(٣).

فنبينا الكريم –صلى الله عليه وسلم– يبين في هذه الأحاديث الشريفة عِظَمَ الفائدة التي تجنيها المجتمعات الإسلامية إذا ما هي أقامت الحدود على الوجه الذي أراده الله – سبحانه وتعالى– وكأنه يقول : إن تثبيت الأمن، والأمان للأنفس، والأعراض، والأموال خير من كثرة الأرزاق، والخِصْبِ، والسَّعَةِ حيث لا راحة ولا طمأنينة للإنسان إلا بتوفير الأمن والأمان الذي هو سبب للنهوض بالمجتمعات والتوسع في جميع مجالات الحياة؛ فإن الانسان إذا أمن على نفسه وعرضه وماله فإنه يتحرك في هذه الأرض بسكينة وطمأنينة ، ويفتح الأعمال، وينشأ المشاريع الاستثمارية، والتعليمية، وينعم الناس بحياة آمنة طيبة يسودها الأمن والأمان والرخاء والاطمئنان لأنها أقامت العدل ، وإذا وُجدَ العدل في أي بلاد؛ فإنه يكون سببا من أسباب النمو، والازدهار، والرخاء، والتي تكون رافداً من

(١) النسائي ، أحمد بن شعيب ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) السنن الكبرى، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، م :٨ ، ص : ٤٤٧ . ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ،سنن ابن ماجة، دار الجيل ، الطبعة الأولى. سنن ابن ماجة ،م: ٤ ، ص: ١٥٦.

(٢) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ،سنن ابن ماجة، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، م: ٤ ، ص: ١٥٦.

(٣) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ،سنن ابن ماجة، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، م: ٧ ، ص : ٤٣٣.

روافد رُقي البلاد، أما إذا لم يأمن الإنسان؛ فإنه يعيش في هذا المجتمع على وجل، وخوف، ولا يكون منه انتاج، ولا اعمار لما يعتريه من الخوف على نفسه، وعلى نسائه ، وعلى أولاده، وكذلك الخوف على أمواله ؛ فيكون هذا سبب من الأسباب التي تجعله يُحْجِم عن إقامة المشاريع والنماء بل ربما حمله ذلك على مغادرة الديار.

والعجيب أن هؤلاء المحرفين –الغرب ومن نحا نحوهم– الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضّر، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة القتل وعقوبة الزنى وقطع يد السارق، هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرؤوس، وتنخلع لِهَوْلِهِ الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء، والاعتداء على الأطفال والنساء، وتهديم المنازل على من فيها، لا تعتبر في نظرهم وحشية .

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة ولكنه أمّن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قُطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكنّ الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن، ويدٌ واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين، وكف عدوانهم وحصول الأمن والاستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح [1].

(١) الصابوني ، محمد علي (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي ، الطبعة: الثالثة، م : ١ ، ص: ٢٥٩.

إن الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج، وجلب المصالح ودفع المفاسد، وكان من شأنها دفع كل ضرر يواجه الناس، فشرع الله – سبحانه وتعالى – العقوبات في الجنايات التي بين الناس.

قال صاحب حجة الله البالغة – رحمه الله تعالى– [1] : [اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فسادا في الأرض واقتضابا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تَهِيْجُ فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشربتْ قلوبُهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه. [2]]

قال ابن عاشور– رحمه الله تعالى– : [فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصِاص والتعزير وأَروش الجنايات ثلاثة أمور : تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة. فالأول وهو التأديب راجع إلى المقصد الأسمى. وهو إصلاح أفراد الأمة الذي يتقوم بهم مجموع الأمة. وقد قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ) [3]. فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية. وأعلى التأديب الحدودُ؛ لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة. وقد قصدت الشريعةُ من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. وأما إرضاء المَجني

(١) الدهلوي ، أحمد بن عبدالرحيم ولي الله ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) حجة الله البالغة ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ،م : ٢ ، ص:٢٤٤ .

(٢) الصابوني ، محمد علي (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي ، الطبعة: الثالثة ،م: ١ ، ص: ٢٥٩.

(٣) سورة المائدة : آية :٣٨.

عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنَق على من اعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ. فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرويّة، وينحجب بهما نور العدل، فإن وجد المجنيُّ عليه أو أنصارهُ مقدرةً على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوَوا كشحاً[١] على غيظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك، كما قال الله تعالى : (فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)[٢] فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حالُ نظام للأمة. فكان من مقاصد الشريعة أن تتولّى هي هذه الترضيةَ، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة. ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع : "وإن دماء الجاهلية موضوعة" [٣] .

وأما الأمر الثالث – وهو: زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٤]. قال ابن العربي في أحكام القرآن : "إن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعِظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبرُ به مَن بعدَه، وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة. [٥]]. انتهى بتصرف.

(١) يقال طَوى فلانٌ كَشْحَه إذا قطعك وعاداك، ويقال طوى كشحه عنه إذا أعرض عنه، وطويتُ كَشْحي على الأمر إذا أضمرته وسترته والكاشحُ العَدُو المُبْغِضُ والكاشح الذي يضمر لك العداوة يقال كَشَحَ له بالعداوة وكاشَحه، والكاشح العدو الباطنُ العداوة كأنه يطويها في كَشْحه. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(١٤١٤ هـ) لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة م ٢، ص ٥٧١.

(٢) سورة :الإسراء : آية ٣٣.

(٣) بلفظ ((وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ)). ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ،سنن ابن ماجة، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، م: ٩ ، ص: ١٧٣.

(٤) سورة النور : آية ٢.

(٥) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ ، م٣ ، ص ٥٥٠- ٥٥٢.

المبحث الثاني

الانحراف في فهم مقاصد حد السرقة

المطلب الأول: تعريف السرقة وشروط إقامة الحد

أولاً: تعريف السرقة لغة وشرعا :

السرقة لغة: مصدر سرق، بفتحتين، ويسرق مضارع على وزن يضرب : سرقا بفتحتين وبفتح وكسر وسرقة بفتح فكسر فهو سارق والأنثى سارقة والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه[١] والسرقة أخذ الشيء خفية، فمن أخذ المال خفية فهو سارق أما إذا أخذه من غير خفية فلا يسمى سارقاً[٢].

شرعا: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط[٣].

دليل حد السرقة: الأصل في مشروعية حد السرقة الكتاب قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٤].

ومن السنة النبوية : ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م) مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، ص: ٣٢٦ . الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، م:٣ ، ص :٢٥٣ .

(٢) الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، م:٣ ، ص :٢٥٣ .

(٣) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى ، م: ٤ ، ص: ١٣٧.
الخطيب ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م٥ ، ص ٤٣٠ .

(٤) المائدة : آية ٣٨.

: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ))[٢] وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده[٣].

شروط القطع إجمالاً :

١) أن يكون الأخذ على وجه الخفية : فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن لأن هؤلاء يأخذون المال على وجه العلانية، ويمكن انتزاعه بالاستغاثة أو السلطان.

٢) أن لا يكون هناك شبهة، كأن كان له فيه حق، بأن كان مال مورثه، أو كان شريكا، أو والدا، أو زوجة و نحو ذلك.

٣) أن يبلغ المال المسروق نصاباً : فلا قطع بسرقة ما دون النصاب لما ورد عن عائشة قالت : قال : النبي صلى الله عليه وسلم ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا))[٤] دل الحديث على أن النصاب في المسروق معتبر لإيجاب القطع.

٤) أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير ونحوها.

---

(١) البخاري ، عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ،م٦/ ص ٢٤٩١
ومسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. (٩ / ٥٢).

(٢) البخاري ، عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، م٢١ / ص ٣٩.
مسلم، صحيح مسلم - (٩ / ٥٢) قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

(٣) النسائي، سنن النسائي - (٨/ ٤٤٧)، أبي داود، سنن أبي داود (١١/ ٤٦٥)، ابن حبان، صحيح ابن حبان (١٨/ ٤٩٨. الترمذي، سنن الترمذي (٥/ ٣٥٨).

(٤) البخاري ، عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ، م:٦ ، ص ٢٤٩٢ ، ورواه مسلم عن عائشة بلفظ : ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه)) صحيح مسلم (٩/ ٤٨).

٥) أن يكون المال المسروق محرزاً : فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد))[١]، فدل ذلك على أن الحرز شرط. وحرز المال ما جرت العادة بحفظ المال فيه، وهو يختلف باختلاف المال، والزمان، و المكان ؛ لأن الشارع اعتبر ذلك من غير بيان، فعلم أن مرد ذلك إلى العرف.

٦) ثبوت السرقة : وثبوت السرقة إما بالبينة وهما رجلان مسلمان مع استيفاء باقي شروط الشاهد، وإما بالإقرار مع توفر شروط المقر والإقرار.

٧) أن تتوفر أهلية وجوب القطع في السارق : وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم، فلا يقطع الصبي والمجنون، لما ورد عن عائشة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يُفِيقَ))[٢]؛ ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جناية. ولا يحد المكرَه لرفع القلم عنه، ولا يحد من أخذ شيئاً جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام[٣].

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٣٤٤هـ) السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى ،م ٤ ص ١٥٢

(٢) النسائي ، أحمد بن شعيب ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) السنن الكبرى، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، م :١١ ، ص : ١٢٤ .

(٣) السرخسي ، أبوبكر محمد بن أبي سهل (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، المبسوط، ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ،م٩ ،م٩ ص:١٤٠، الكاساني ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع، ط/ دار الكتب العلمية،، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، م ٧ ،ص٨٠ ، المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(١٤١٦هـ-١٩٩٤م) الطبعة: الأولى،دار الكتب العلمية ، م٨ ، ص٤١٨.النفراوي ، أحمد بن غنيم النفراوي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،الطبعة الأولى ، دار الفكر ، م ٢،ص ٢١٥.
الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى ، م: ٤ ، ص: ١٤٠.
ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م) ، المبدع شرح المقنع ، ط : دار عالم الكتب، الرياض ، م: ٩ ،ص : ١١٥ . ابن جُزَي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي ، (لا يوجد) القوانين الفقهية : ص ٣٥٩. الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى (لا يوجد) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٤/ ، دار الفكر -سورية – دمشق ، ٧ / ٣٦٨.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة من حد السرقة

هناك كثير من المقاصد التي هدفت إليها الشريعة من إقامة الحد في السرقة منها على سبيل الإجمال :

١) زجر السارق وغيره عن هذا الفعل القبيح :جعل الشارع الحكيم عقوبة السارق قطع يده وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة، إلى مال الغير لتأخذه بغير حَق، واستعملت قُوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح ساعية في الإخلال بنظام المجتمع. إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالِقُها بالقطع والإزالة. كالعضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن، فإنه يزال بالكلية إبقاء على البدن، وتطهيراً له من المرض. ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ، وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحقٍ رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ، وطمأنينة، واستقرار[١].

(١) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. م٣ ، ص ٣٢.

٢) حفظ الأموال: من ضروريات التعايش الآمن، وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن جعل عقوبة القطع الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معايشهم ويخل بأمنهم على أموالهم [١].

٣) تربية النفس على الرضا بالمقسوم من الرزق : من الأسباب الأساسية القوية التي تدفع الإنسان إلى السرقة حب المال. ومن الآثار التربوية لحد السرقة تربية النفس على الرضا بما قسم الله تعالى لها من الرزق حتى لا تقع في السرقة، فالعقوبة لجريمة السرقة تحارب العامل النفسي الدافع للسرقة، بعامل نفسي مضاد، وذلك أنه لما كان الدافع للسرقة هو: حب زيادة المال، وكانت الوسيلة لتنفيذ تلك السرقة هي اليد أتت العقوبة لقطعها، وبقطعها تنقطع الاطماع والعدوان وهذا هو سر نجاح العقوبة بقطع اليد في مكافحة السرقة[٢].

٤) ليذوق السارق وبال فعله : صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدّة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات، فمن فعل

(١) أبو زيد ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٤١٥ هـ) ، ط٢ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية. الرياض. ص٣٥١

(٢) آل علوي ،علي عبدالرحمن سعيد آل علوي،(١٤٠٩هـ) الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية رسالة ماجستير) جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ص٢٤٣.

ذلك يستحق العقوبة ليذوق مغبة فعله كما قال تعالى :(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)"[1]

المطلب الثالث

نماذج الانحراف في حد السرقة

هناك بعض الانحرفات والشبه التي تثار حول إقامة الحدود الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم، منها:

الانحراف الأول: أن تطبيق الحدود الشرعية يعارض مقاصد الشريعة.

وعللوا هذه الدعوى بأمور:

الأول: أن الحدود من قَبِيَل الجزئي الذي ناقض مقصدا عاما، أو كليا كالرحمة وإشاعة الأمن مثلا.

وهذا المسلك هو الذي ألبسه بعض المعاصرين ثوبا فضفاضا، إذ ليس من العسير على آحاد الناس أن ينفوا أي حكم شرعي تحت مسمى المقاصد العليا للشريعة، كما ادعى بعضهم أن أي حكم بالتحريم فيه منافة لمقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

فأصحاب هذا المسلك قدموا مقاصد النفوس والهوى وعمموها وجعلوها حاكمة على المقاصد الحقيقية وهي المقاصد الشرعية الواردة في الكتاب والسنة والمستقرأة من النصوص الشرعية فما يعارض ذلك ليس بحق[2].

(١) سورة المائدة : آية ٣٨.

(٢) العيسوي السعيد صبحي العيسوي، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس،، بحث علمي نشر بمجلة الفرقان الكويتية العدد(٨٠١) :٢٠١٤/١٢م، ص ٦.

قال الإمام الشاطبي –رحمة الله تعالى– :

وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتُعتبر، إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية، فإن ما يخرم قاعدة شرعية أوحكما شرعيا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أووهم، وإما من إلقاء الشيطان.][1].

الثاني : اختراع مقاصد جديدة للشريعة ، فيكون هناك تعارض بين تطبيق الحدود والمقاصد، حيث جعلوا ضروريات العصر جزءا من مقاصد الشريعة الغراء، فيترتب على ذلك مع فتح باب الاجتهاد في وقائع العصر المتجددة والمتطورة، تأصيل أصول الشريعة بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد.

فهذا التعليل لم يُبْنَى على النظر في المصلحة المعاصرة ومدى موافقتها للشريعة، بل مبني على النظر في المصلحة المعاصرة، ثم نبحث في كيفية جعلها من مقاصد الشريعة، فعلى هذا تكون مقاصد الشريعة منتزعة من المصالح المعاصرة ثم ندخلها ضمن الشريعة.

ويرد على هذا أن المقاصد الشرعية عند علماء الأمة الراسخين : هو استخراج أصول كلية مستقرأة من جميع فروع الشريعة، وليس مما يراه الناس، فإن المقاصد لو كانت طريقها العقل والواقع والتجارب والأذواق والغرائز، لما بقي ميزانها موحدا ومعيارها محددا لا ينال منه الواقع الحياتي، وتغيراته وتقلباته، والعقل البشري وتناقضاته وتعارضاته ولا يمس بشيء من المصالح الإنسانية المتعددة والمتضاربة والمختلفة باختلاف الأزمان،

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) الموافقات ، ط١ ، دار ابن عفان ، م ٢ ، ص : ٤٥٧.

والبقاع والأحوال بل باختلاف الزمن اليسير الواحد ورغبات الشخص الواحد في الأمر الواحد في الوقت الواحد[١].

الانحراف الثاني : أن قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ)[٢] لفظ عام حيث إن الله تعالى لم يبين ما هو المسروق، وذلك؛ لأن السرقة تكون في المحسوسات و المعنويات ؛ لذلك اعترض قوم على قطع يد السارق، وأبوا ذلك؛ لأنه لما قال سارق، ولم يقل سارق ماذا –أي لم يبين المسروق–، والإنسان يقول : سرقت كلام فلان، وسرقت علمه وحديثه، وأيضا ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته)) قيل : وكيف يسرق صلاته ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يتم ركوعها ولا سجودها)) [٣] فذكروا أن اسم السارق لا يمكن أن يعلق عليه القطع، لاعتبارنا فيه شروطاً لا يدل لفظ السارق عليها.

يرد على هؤلاء بأن الآية أفادت حكما وهو أن السارق تقطع يده وإذا جهلنا المراد بالسارق الذي ذكر في الآية فإن السنة النبوية قد بينت ذلك وهذا من الأغراض التي أتت لأجلها السنة، وهو بيان المجملات في القران الكريم، والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نأخذ بسنة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– كما قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٤]

(١) السعد، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس ص ٦.
(٢) سورة المائدة : آية ٣٨.
(٣) بن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي،(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) صحيح ابن حبان، ط/١ : مؤسسة الرسالة، بيروت ، م ٥ ، ص ٢٠٩.
(٤) سورة الحشر : آية ٧.

لذلك لا اشكال فإن كان القرآن لم يبن ما هو المسروق فإن السنة بينت ذلك كامل البيان مما لا يجعل هناك شك ولا تلبيس[١].

ومن جهة أخرى لزمهم على اعتراضهم هذا ألا يُتَعلق بعموم الألفاظ مثل البيع والنكاح والإجارة إلى غير ذلك، لاعتبار شروط فيها لا يدل اللفظ عليها.

والمعتبر عندنا في الشريعة : أنه يتعلق بها وبأمثالها نظراً إلى عموم اللفظ، لأن سرقة الكلام، والعلم لا تفهم في المتعارف من إطلاق اسم السرقة، وإنما الكلام في المتعارف، كما لا يفهم من إطلاق الزنا زنا القرد والبهائم، ولما قال عليه الصلاة والسلام ((أن أسوأ السراق حالاً هومن سرق من صلاته)) [٢]، لم يفهم الصحابة المقصود والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم وهم أهل اللغة، حتى فسر رسول الله معناه وما أراده؛ لأنه لم يكن من المتعارف عندهم، ولو قال : (أسوأ السراق من سرق مال فلان)، لما احتاجوا إلى المراجعة، ولما قالوا : كيف يسرق مال فلان؟[٣].

الانحراف الثالث : لماذا لا يقام الحد على المختلس ونحوه.

نصت الآية على أن الذي تقطع يده إنما هو السارق فقط دون غيره من مختلس وغاصب، و نحو ذلك، والفرق بين السارق الذي تقطع يده، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين لا تقطع أيديهم هوما يأتي :

---

(١) الصابوني ، محمد علي (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، ط ٢/ ، مكتبة الغزالي ، م: ١ ، ص: ٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، (١٤٠٥ هـ) أحكام القرآن، ط٢ : دار الكتب العلمية ، بيروت. م٢ ، ص١٩٢.

إن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلولم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس.

فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[1].

الانحراف الرابع: كيف يكون قطع اليد في نحو ربع دينار بينما إذا قُطعت اليد بجناية فإن ديتها نحو خمسمائة دينار.

هناك فرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها في الدية:

إن قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها عند الاعتداء عليها بالبتر أو القطع خمسمائة دينار (أي نصف دية في الشرع) هومن أعظم المصالح والحكمة البالغة، فإن الشرع احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقرر قطعها في سرقة ربع دينار فصاعداً،

(1) الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى (لا يوجد) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٤/ ، دار الفكر -سورية – دمشق ، ٧ / ٣٦٥.

حفظاً لأموال الناس، وإهانة لها حال كونها خسيسة، وجعل ديتها بالعدوان عليها خمسمئة دينار، حفظاً لها وصيانة، وتقديراً لأهميتها حال كونها شريفة، فلما خانت هانت.

وقد ذكر أن أبا العلاء المعري[١]، قال :

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

تناقضٌ مالنا إلا السكوتُ له ونستجيرُ بمولانا من العارِ

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت[٢].

وأجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وِقَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا وِقَايَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي[٣].

وذكر بعضهم أبيات أخرى من غير نسبة وهي:

يدٌ بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

عزُ الأمانةِ أغلاها، وأر خَصَها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري[٤]

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله:

هناك مظلومةٌ غالتْ بقيمتها وههنا ظلمت، هانت على الباري

(١) أحمد بن عبد الله بن سليمان ابن محمد بن سليمان ابن قضاعة أبو العلاء المعري التنوخي الشاعر، المشهور بالزندقة، اللغوي، صاحب الدواوين والمصنفات في الشعر واللغة، ولد سنة ثلاث مائة وثلاث وستون، أصيب بمرض الجدري وبسببه أصيب بالعمى وتوفي سنة اربع مائة وتسع وأربعون٤٤٩ه. ينظر : البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(٧٣/١٢)،الناشر : دار الفكر، عام النشر : ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م.

(٢) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى ، م: ٤ ، ص: ٤٣.

(٣) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى ، م: ٤ ، ص: ٤٣.

(٤) الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى (لا يوجد) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٤/ ، دار الفكر -سورية – دمشق ، ٧ / ٣٦٥.

يظهر أن التساؤل من بعض الزنادقة، بدليل رد الشافعي، إذ من المعلوم أن المعري متأخر عن الشافعي، ويظهر أن الاعتراض تكرر من بعض الزنادقة، ومن المعري أيضاً في عصرين مختلفين بدليل رد شمس الدين الكردي على المعري في قوله :

قل للمعري عـار أيـما عـار جهل الفتى وهوعن ثوب التقى عار

لا تقدحن زناد الفكر في حـكم شعائر الشرع لـم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تـعدت فـلا تسـوى بدينار[1]

الانحراف الخامس: أن العقوبة بقطع يد السارق محض ضرر حيث يكون عالة على المجتمع:

من ذكر هذا الاعتراض لم يلاحظ أن قطع يد السارق فيه خير كبير بالنسبة لعموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم حيث إن هذه العقوبة فيها حماية المجتمع من ضرر هذه الجريمة، واهتمام بتهذيب المجرم وتطهيره مع ابداء كمال المناسبة بين الجريمة والعقوبة[2]. وصيرورة المقطوع عالة على المجتمع وقد أنكف اجرامه خير له من أن يبقى مجرما سليم اليدين ينال كسبه بالسحت الحرام. أما الاستعاضة عن القطع بالحبس فالرد على هذا أن السجون ما ردعت عن جريمة السرقة إلا قليلا، بل أن السجن أصبح مكانا آمنا للسراق يتواجدون ويلتقون فيه ويتبادلون خبراتهم في شؤون السرقة[3].

(١) الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى (لا يوجد) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط/٤ ، دار الفكر -سورية – دمشق ، ٧ / ٣٦٥.
(٢) أبو زيد ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم (١٤١٥ هـ) ، ط٢ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية. الرياض. ص ٣٥٤.
(٣) زيدان، عبد الكريم زيدان ، (١٣٩٦م) مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، ص ٤١٣ ط١ ، بيروت مؤسسة الرسالة. أصول الدعوة م١، ص ٣٣٢.

الانحراف السادس : لماذا التناقض بين الحدود نجد الحد في الزنى هوالجلد فلماذا لا يكون الحد في السرقة كذلك الجلد مثل الزنى : الجواب: رتب الله تعالى العقوبات على مرتكبي الجرائم كل على حسب ما يقتضيه الحال والمصلحة العامة في الشريعة الغراء، فالمتأمل في الحدود لا ينبغي أن ينظر في الحدود من زاوية واحدة بل ينظر إلى الأمر من جميع الزوايا يجد أن ذلك عين الحكمة والصواب كيف لا؟ وهو تقديم الحكيم العليم : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)[1]

ثانيا: أن هناك معانى أخرى في ذلك وهي كما ذكر ذلك الإمام القرطبي وغيره حيث قال: جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناوُلها المال، ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع موافقة الفاحشة به لأمور:

أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزنى باطن.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطال. [2].

وذكر مثل ذلك الإمام الماوردي في النكت والعيون[3].

---

(1) سورة التين :آية :٨.

(2) القرطبي - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبوعبد الله (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م) الجامع لأحكام القرآن، ط/ ١ : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، م٦ ، ص ١٧٥.

(3)الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (لا يوجد) ، النكت والعيون ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، م١ ، ص ٣٦٠.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١) أن الحدود تربي النفوس على العفة والنزاهة والتطهر والاستقامة والإقبال على الله تعالى.

٢) الحدود تثبت دعائم الأمن والاستقرار في أوساط المجتمع على الأنفس والأعراض والأنساب والأموال.

٣) من أسباب الفوضى التي تعيشها المجتمعات المسلمة ترك إقامة الحدود، حيث إن الحدود لها دور عظيم واسهامات كبيرة في استتباب الأمن والاستقرار.

٤) إقامة الحدود تعد من أقوى الزواجر التي تزجر عن الجرائم والقبائح، ومن جانب آخر هي جوابر لمرتكب الذنب وطهره.

٥) المقاصد الشرعية هي غايات الشارع من الأحكام الشرعية تحقيقا للعبودية، وتقريراَ لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

٦) إن مقاصد الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

التوصيات:

١) اهتمام ولاة الأمر بهذا الجانب من الشريعة، وهو إقامة الحدود على الوجه الذي أمر الله سبحانه وتعالى به.

٢) اهتمام أولياء الأمر بشأن أبناءهم، والحرص على تربيتهم التربية الإسلامية، التي تحملهم على الفضائل، وتزجرهم عن الرذائل.

٣) اهتمام الدعاة والعلماء وطلاب العلم بتوعية المسلمين، وتعريفهم خطر الجرائم وما يترتب عليها من أمور عظيمة.

٤) اهتمام الجامعات وكليات الشريعة في البلاد الإسلامية، بالبحوث في مجالات الشريعة وتطبيقاتها بغرض بث ذلك في أوساط المجتمعات، ورد الشبه التي تثار حول ذلك.

٥) العناية بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في شتى المجالات.

أهم المصادر والمراجع

أولاً : القران الكريم.

ثانيا باقي الكتب :

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ط١/ : دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع، ط/١ المكتب الإسلامي.

٣. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ت : عبد الله دراز، ط/١ دار ابن عفان.

٤. أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ت،خليل محي الدين الميس، ط ١/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٦. أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط/٢ : الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٧. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ت : محمد عبد القادر عطا ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٨. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط /دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٩. أحمد بن عبدالرحيم ولي الله الدهلوي، (٢/٢٤٤)، ط/ دار الجيل.

١٠. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكة الدواني، ت : رضا فرحات ط١/ مكتبة الثقافة الدينية.

١١. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط/المكتبة العلمية – بيروت.

١٢. إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت : أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ دار العلم للملايين، بيروت.

١٣. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، البداية والنهاية ،الناشر : دار الفكر، عام النشر : ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م.

١٤. بكر بن عبدالله أبوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط٢ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.الرياض.

١٥. السعيد صبحي العيسوي، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء، بحث علمي نشر بمجلة الفرقان الكويتية العدد :٨٠١، ٢٠١٤م.

١٦. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي، زاد المستقنع.

١٧. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ت محمد محمد تامر، ط / دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم، البحر الرائق، ط١/ دار المعرفة، بيروت،لبنان.

١٩. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ط : ١٣٩٦م بيروت مؤسسة الرسالة،أصول الدعوة.

٢٠. عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١/ دار الكتب العلمية.

٢١. علاء الدين زعتري، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية

٢٢. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط/٥ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٣. علي بن محمد بن علي، أبوالحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، ت : موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢ : دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، ت : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ط : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٢٥. علي عبدالرحمن سعيد آل علوي، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية.

٢٦. مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٧. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد : ٦ .

٢٨. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

٢٩. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، ط/١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٠. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، «حاشية ابن عابدين» المسماه «رد المحتار» ط٢ : دار الفكر–بيروت.

٣١. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

٣٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ت : محمود خاطر.

٣٣. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط/١ دار الفكر – بيروت.

٣٤. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبوعبد الله، تفسير القرطبي المسمى :الجامع لأحكام القرآن، ت : هشام سمير البخاري، ط/ ١ : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

٣٦. محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، ت : مصطفى ديب البغا، ط/٣ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

٣٧. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان، ط/١ : مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ت : مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

٣٩. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب دار صادر – بيروت، ط ١.

٤٠. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، وماجة اسم أبوه يزيد، سنن ابن ماجة، ت : بشار عواد معروف، ط/ ١ : دار الجيل.

٤١. محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل، ط٢/ دار الفكر – بيروت

٤٢. محمد عبد الغني، العدالة في نظام العقوبات في الاسلام .

٤٣. محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام.

٤٤. مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ط/ ١ : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٤٥. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي. زاد المستقنع، ت : عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، ط/ دار الوطن – الرياض.

٤٦. الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط/ ١ دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٧. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ : دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY